عليه السلام انه قال ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وقد ورد ايضا في الروايات المعتبرة خروج وقتها بذهاب الشفق وعمل بذلك جماعة من علمائنا وجعلوا ما بين الغروب وذهاب الشفق وقتا للمختار وما بعده وقتا للمضطر والاظهر ما ذهب اليه المتاخرون من ان المضيق انما هو وقت فضيلتها لا وقت اداءها فيحمل براءة الصادق عليه السلام ممن اخرها الى اشتباك النجوم على من اعتقد وجوب تاخيرها الى ذلك الوقت فينبغي عدم الاخلال بالاذان والاقامة عندها فقد قال جماعة من علمائنا كالسيد المرتضى رضي الله عنه وابن ابي عقيل وابن الجنيد بوجوبهما فيها بل قال بعضهم ببطلانها بتعمد تركهما واذا اذنت فافصل بينه وبين الاقامة بسكتة او جلسة فقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة

كان

الدعاء بين اذان المغرب واقامته

كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومما يقول بين اذان المغرب واقامته اللهم اني اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتوب علي انك انت التواب الرحيم واما الفصل بينهما بالخطوة فمذكور في كتب الفروع وقال شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا وتقول بعد الاقامة ما مر ثم افتتح الصلوة مراعيا للآداب السالفة وتختار من السور في الركعة الاولى سورة النصر والتكاثر وما شابههما في القصر كما رواه شيخ الطايفة في التهذيب بسند صحيح وفي الثانية التوحيد وتعقب بعد الفراغ بالتكبيرات الثلث وتسبيح الزهراء عليها السلام ثم تقول ثلث مرات ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه عن الصادق عليه السلام الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره ثم تقول لي ثلثا فلو ولو احببت التطويل في التعقيب فالافضل

Copyright © King Saud University